

حاشية السندي على النسائي

كان يفعلهُ أي فهو أولى وأحسن ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز قوله .

47 - فلا يتنفس في الإناء أي من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بواق أو مخاط أو بخار ردئ فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة إدخال الماء في الجوف علمهم آداب حالة إخراجه أيضا تنميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين فلا يمس فتح الميم أفصح من ضمها ولا يتمسح ولا يستنج كما في رواية والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله في الأمور الرديئة قوله